دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة 1033هـ

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الواحد الحنبلي الأزهري

ضمن برنامج مقرأة تاج الإلكترونية

[الشيخ لم يراجع التفريغ]

تفريغ : أبو البراء الحنبلي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم– ، أما بعد؛

فهذا الدرس الثاني من شرح متن دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي –رحمه الله– ، في فقه الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه–، وتكلمنا في المرة الماضية عن شيء من التعريف بالمؤلف، وبالكتاب المشروح، وتكلمنا كلاما مختصرا عن الدراسة المذهبية .

في هذه الليلة –إن شاء الله– نبدأ في شرح المتن، وسيكون الشرح شرحا مختصرا ما استطعنا، وهو على المذهب، نقرر فيه مذهب الإمام أحمد بدون خروج عن المعتمد في المذهب، كما هي الطريقة المعهودة والتي يسلكها أهل العلم –رحمهم الله– في شروح هذه المتون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين، الفائز بمنتهى الإرادات من ربه، فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين، وصلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين وبعد؛ فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته بـ :"دليل الطالب لنيل المطالب"، والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين .

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– : ((**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين**)) :

بدأ بالبسملة والحمدلة كما هي سنة أهل العلم، وتأسيا بالقرآن الكريم وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بالشهادة لأن كل خطبة ليس فيها شهادة، أو كل كتاب ليس فيه شهادة أو ما إلى ذلك؛ فهو كاليد الجذماء؛ لهذا ذكر الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين .

((**الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**)) :

قلنا: إن هذه إشارة من المؤلف، يعني: فيها براعة استهلال، وإشارة إلى أن متنه هذا مأخوذ من متن "منهى الإرادات" للإمام ابن النجار الفتوحي .

((**فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين**)) :

يعني شريعة النبي – صلى الله عليه وسلم– .

((**وصلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين وبعد**))

: هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى المقصود .

((**فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد**)) :

مراده أن هذا متن مختصر، يعني: هذا نعت لمنعوت محذوف، فهذا المكتوب متن مختصر في الفقه .

إذن؛ هو يقول: إن هذا المتن مختصر وليس مطولا، وليس متوسطا أيضا، بل هو مختصر .

والمختصر: هو ما قل لفظه وكثرت معانيه، ألفاظه قليلة لكن معانيه كثيرة .

والعلماء -رحمهم الله- يؤلفون الكتب على مراحل، يضعون المختصرات حتى تكون عونا للطالب المبتدئ لتصور مسائل هذا العلم الذي يؤلفون فيه، فيسهل على الطالب حفظ هذا المتن واستحضاره ، ثم بعد ذلك بعد أن يتأسس عليه؛ يشرح له ، يعني: بعد أن يقرأه ويحفظه يشرح له شرحا يليق بهذا الاختصار، ثم قد يشرح له شرحا آخر أوسع، ثم ينتقل إلى ما بعده من كتب الفن وهكذا يتدرج العلماء بطلابهم في متون العلم في كل العلوم، في الفقه وغيره .

فوظيفة المختصرات أن تقرب المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة، يسهل على الطالب أن يحفظها وأن يستحضرها وأن يتأسس عليها؛ لأن العلم إذا رمته جملة ذهب عنك جملة .

فإذا أراد الإنسان أن يدرس العلم بدون أن يتأسس فيه وبدون أن يسلك طريق المختصرات؛ فإنه يضيع، يتشتت ذهنه ولا يثبت في هذا العلم الذي يدرسه .

فكان من الربانية في التعليم أن يبدأ الطالب بصغار العلم قبل كباره، ولذلك ينبغي على المعلم أن يسلك هذه الطريقة أيضا في التدريس، فإذا كان يريد أن يشرح للمبتدئ متنا مختصرا؛ فإنه لا بد ألا يتجاوز مقصود المؤلف من المتن. ولهذا ترى أن الموفق ابن قدامة -رحمه الله تعالى- ألف العمدة على قول واحد في المذهب، ثم ألف المقنع على قولين، ثم ألف الكافي، ثم ألف المغني يذكر فيه الخلاف العالي: كما ذكرنا في المرة الماضية. فتلاحظ أن طريقة الموفق في المغني تختلف عن طريقته في العمدة، العمدة يقرر فيه المذهب فقط على ما اختاره ورجحه، ولذلك أيضا حين يشرح العمدة؛ يشرح بهذه الطريقة، هكذا يسلك العلماء في دروسهم، بخلاف شرح المقنع مثلا، تجد أن المقنع شرح بشروح مطولة؛ كالممتع وكالشرح الكبير وغيرها من الشروح وحسبك الإنصاف انظر إلى سعة حجم الإنصاف لأنه يليق بهذا المتن، فحين نشرح متنا مختصرا نشرحه للمبتدئين فلا ينبغي أن نأتي فيه بتفاصيل هذا العلم وبالمسائل التي لم يذكرها المؤلف وبالخلاف المذهبي وبالخلاف العالي لأن هذا أصلا يخالف مقصود المؤلف ولهذا تلاحظ أن الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في الروض المربع لما أراد أن يشرح الروض قرر طريقته في مقدمة الكتاب، يعني الماتن الحجاوي -رحمه

الله تعالى- قال: إن هذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، يعني يقول لك: إن هذا الكتاب على قول واحد لن نطيل فيه، وهو أيضا مختصر، طيب مختصر يعني: قل لفظه وكثر معناه، فماذا فعل الشيخ البهوتي -رحمه الله- مع أنه متمكن من أن يأتي بشرح مطول وأن يأتي بكثير من الأدلة والمناقشات والتعليلات؟ لكنه لما قال الماتن: مختصر؛ يعني: قل لفظه وكثرت معانيه، في الفقه وأنه أخذه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد يعني ابن قدامة، وقال: على قول واحد طيب قال الشيخ منصور وكذلك صنعت في شرحي انظر إلى هذه الطريقة لتتعلم كيف يسلك العلماء في شروحهم وفي تقريراتهم قال وهكذا وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار إذن ينبغي على الشارح أن يراعي مقصود المؤلف من المتن أنت تشرح متنا للمبتدئين أو تشرح متنا للمتوسطين أو تشرح متنا للمنتهين فيكون الشرح بحسب رتبة المتن وبحسب رتبة المتعلم .

((**فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد**)) :

المذهب هو : ما ذهب إليه المجتهد سواء كان مذهبا شخصيا له أو كان مذهبا اصطلح عليه أصحابه فصار هذا المذهب هو المستقر الذي ينسب إلى هذا العالم.

على المذهب الأحمد ، المذهب : هو مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان يعني زمان الذهاب ومكان الذهاب ثم صار عرفا يطلق على ما قاله العالم المجتهد بدليل ومات قائلا به ، إذن المذهب إذا قيل مذهب أحمد مذهب مالك مذهب الشافعي مذهب أبي حنيفة الأوزاعي إلى آخره فهو ما قاله هذا العالم بدليل طبعا لأن العلماء لا يتكلمون في دين الله إلا بدليل ومات قائلا به يعني لم يرجع عنه فهذه حقيقة المذهب عرفا في اصطلاح العلماء لكنه قد يطلق على ما به الفتيا يعني يقال هذا المذهب يعني الذي يفتي به وإن كان ينسب إلى صاحب المذهب أقوال أخرى لكن هذا الذي يفتي به من باب إطلاق الشيء على جزئه إذن مذهب الإمام أحمد هو ما قاله الإمام أحمد ومات قائلا به بحسب ما يقرره أصحابه لأن أصحاب الإمام أعلم بأقواله وبما استقر عليه مذهبه من غيرهم فيرجع إليهم في معرفة أقوال إمامهم وهكذا في كل مذهب فالشافعية أدرى بأقوال إمامهم والمالكية أدرى بأقوال إمامهم والحنفية أدرى بأقوال إمامهم أو أئمتهم وهكذا.

قال على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد :طيب المذهب الأحمد وصف هذا المذهب بأنه أحمد يعني أفعل تفضيل فهو أكثر المذاهب استحقاقا للحمد وهو مذهب الإمام أحمد طبعا الأحمد وأحمد هنا من الجناس التام عند البلاغيين والأول صفة والثاني علم الأول صفة للمذهب مذهب أحمد والثاني علم على هذا الإمام الذي هو الإمام أحمد اسمه العلم الذي يعينه :

اسم يعين المسمى مطلقا   علمه .....

فعلمه اسمه هكذا لكن الأحمد الأولى هذه صفة للمذهب فهو يقول أنا أؤلفه على المذهب الذي صفته أنه أحمد المذاهب وهو مذهب الإمام أحمد فالأولى صفة والثانية علم الإمام احمد الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه ، هنا يرد سؤال ؟ إذا قال الشيخ مرعي إن مذهب الإمام أحمد هو أحمد المذاهب أليس في هذا تعصب أن تقول إن هذا المذهب أفضل المذاهب الجواب أنه إذا لم يقل الحنبلي إن مذهبي أفضل المذاهب فكيف يكون حنبليا يعني لا يتأتى أن يكون الإنسان حنبليا إلا إذا رأى أن مذهب أحمد أفضل المذاهب سواء رأى ذلك بتقليد أو باجتهاد طبعا حال أصحاب الإمام أحمد الكبار المجتهدين من أصحابه الذين بقوا على مذهبه أنهم لما صاروا أهلا للاجتهاد نظروا فوجدوا أن مذهب أحمد أفضل من غيره وصرحوا بذلك كما قال القاضي أبو يعلى وغيره من أئمة أصحابنا والمقلد لا يقلد إماما إلا إذا رأى أنه أمثل من يقلد فأنا لا يمكن أن أسلم ديني لشخص إلا إذا رأيته أمثل من غيره ولهذا أنت إذا ذهبت إلى عالم لتستفتيه فإنك في حقيقة الأمر بلسان حالك ترى أنه أمثل من غيره وأنه أفضل من يخبرك عن حكم الله عز وجل في هذا المسألة فلهذا سألته إلا إذا كنت متساهلا في دينك لا تبالي من تسأل لكن كونك يسهل عليك أن تسأل أكثر من شخص وتختار واحدا وأنت من أهل الديانة فهذا يدل على أنك تعتقد فيه أنه أمثل من غيره هذا الاعتقاد بحسب ظنك إذا كنت مقلدا أو مجتهدا حتى لو باجتهادك يكون ظنيا فغلب على ظنك أنه أمثل من غيره فقلدته أو أفتيت بقوله أو أخذت بكلامه إذا كنت مستفتيا فسواء قلت بلسان مقالك أو لم تقل فلسان حالك كاف في أنك تعتقد أنه أحمد وأمثل وأعلم من غيره إذن حين نقول إن يقول الحنبلي إن مذهب أحمد أفضل المذاهب هو لا ينتقص مذاهب الأئمة الآخرين ولا يقول إن في كل مسألة الحق قطعا هو قول الإمام أحمد هذا لا يقوله شخص عاقل لأن مسائل الخلاف السائغ لا يقال فيها هذا

أصلا وهي عامة المسائل الخلافية في الفقه وإنما هي ظنون فيترجح ويغلب على الظن أن هذا القول أرجح من غيره وأن مذهب أحمد هنا مثلا أرجح من غيره أو يقول الشافعي مذهب الشافعي هنا أرجح من مذهب الحنابلة وهكذا فهذا ترجيح ظني فحينئذ لسان حال العالم أو لسان مقاله إذا صرح كما صرح الإمام مرعي هنا أن مذهب أحمد أفضل ولهذا أنا تمذهبت عليه ألفت عليه هذا المتن وأفتي به وأتعبد لله عز وجل به مع أنني أسوغ خلاف غيره من العلماء فأنا لا أحتقر الحق ولا أرى أن الحق في مذهبي قطعا وإنما أسوغ الخلاف إذا صدر من عالم متأهل وأقول إن من أصاب له أجران ومن أخطأ له أجر وإن من قلد عالما حتى لو غير الإمام أحمد فإن ذمته بريئة لأن من قلد هؤلاء الأئمة برئت ذمته عند الله عز وجل إذن خرجنا من التعصب لم يعد هذا تعصبا بل هذا ترجيح معلوم أن كل من استفتى عالما أو تمذهب على مذهبه أو أخذ بقوله فإنه يرى أنه أفضل من غيره فلا إشكال هنا .

يقول رحمه الله إن هذا المذهب مذهب الإمام أحمد هو المذهب الأحمد يعني في نظره وبحسب ما أداه إليه اجتهاده ومقارنته بين أقواله وأقوال غيره وهذا ترجيح جملي لا ينافي أن يكون في بعض المسائل مذهب الشافعي أرجح من مذهب أحمد لكن الكلام هنا على الترجيح الإجمالي من حيث أصول المذهب ومن حيث النظر الإجمالي في قواعد المذهب وأصوله وفروعه .

يقول : ((**بالغت في إيضاحه رجاء الغفران**)) :

بالغت يعني بذلت وسعي في إيضاح هذا المتن رجاء الغفران أي أرجو بذلك وأؤمل أن يغفر الله عز وجل لي لأن تقريب العلم للناس وتعليمه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل فيرجو به أن يغفر الله ذنبه وهكذا أيضا نحن نرجو من الله عز وجل أن يغفر ذنوبنا بمثل هذه الأعمال .

قال : ((**وبينت فيه الأحكام أحسن بيان**)) :

يعني الأحكام الفقهية العملية لأن هذا المتن في الفقه والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو العلم بالأحكام الشرعية العملية فهو متعلق بالعمل بالأحكام الشرعية العملية وليس بالاعتقادية وليس بالأخلاقية اصطلاحا طبعا عندنا الفقه بالمعنى اللغوي الذي هو الفهم والفقه بالمعنى الشرعي وهو فهم الشريعة سواء كانت أصولا أو فروعا أو أخلاقا لكن المعنى الاصطلاحي صار بعد ذلك يطلق على معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو

بالقوة القريبة أو غير ذلك من التعريفات المعروفة . فيقول بينت فيه الأحكام يعني الأحكام العملية الفرعية أحسن بيان يعني بينتها بيانا حسنا بل هو أحسن من غيره وهذا ليس من التزكية المذمومة للنفس بل هذا من النصح للمسلمين إذا زكى العالم كتابه أو زكى علمه أو زكى مقالته فالأصل أن نحمله على حسن الظن ليس على التزكية المذمومة للنفس تزكية النفس إذا قصد بها العجب واحتقار عمل غيره كازدراء الآخرين فهذا مذموم أو إذا استكثر الإنسان بالنعمة ولم ينسبها إلى الله عز وجل ورأى أنه أحق بها وأهلها فهذا مذموم لكن إذا كان يتبرأ من حوله وقوته لكنه يعترف أن الله من عليه بكذا وكذا ينصح بهذا لعباد الله أن خذوا مني هذا العلم واستفيدوا مما مَنَّ الله به علي فهذا دين يثاب عليه الإنسان ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أنا النبي لا كذب وأنا سيد ولد ابن آدم وإن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا وهكذا تجد أيضا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على هذا كقول ابن مسعود لو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لذهبت إليه والعلماء عادة تجد في مقدمات كتبهم ما يدل على هذا بل حتى أسماء الكتب قد تدل على هذا اسم الكتاب يدل يعني يؤلف مثلا كتاب يسميه المبدع أو بدائع الفوائد أو كذا هذه التسمية نفسها ليست علما محضا وإنما يراد بها المعنى الذي احتوته هذا الاسم أو احتواه هذا العنوان فهو تزكية للنصح فلا إشكال في هذا ولا يدخل في قوله تعالى : {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى }قال بينت فيه الأحكام أحسن بيان وقد صدق المؤلف رحمه الله وواقع الكتاب يشهد بأنه فعلا لم يأل جهدا في بيان الأحكام أحسن بيان وفي تسهيل العبارة ووضوحها جزاه الله عنا خيرا .

قال : ((**لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان**)) :

يعني لا أذكر في هذا المتن من الأقوال الموجودة في مذهب الإمام أحمد إلا القول الذي جزم يعني قطع بصحته أهل التصحيح والعرفان يعني من أصحاب هذا المذهب من أئمة الحنابلة وكل علم يرجع فيه إلى أئمته فإذا أردت أن تقول القول الصحيح عند النحاة كذا وكذا فإنك ترجع إلى أئمة

النحو أو كذلك في الصرف وفي البلاغة وفي التفسير وفي الحديث وهكذا فإذا أردت أن تقول إن مذهب أحمد فيه أقوال في هذه المسألة كذا وكذا والقول الصحيح في المذهب هو كذا فلا بد أن ترجع في معرفة القول الصحيح إلى أهل التصحيح والعرفان إلى أهل الدراية ليس التصحيح عشوائيا بل هو يرجع إلى ما جزم بصحته أي بصحة نسبته إلى الإمام وأنه الذي استقر عليه قوله وانه الذي يفتى به في مذهبه أهل التصحيح والعرفان وذلك عند المتأخرين على ما بينه الإمام العلاء المرداوي رحمه الله تعالى في مقدمة الإنصاف وكذلك في تصحيح الفروع حيث بين طريقته في تصحيح المذهب ومعرفة الراجح فيه واستقر عمل الحنابلة على هذه الطريقة ثم استقرت متون الحنابلة في المنتهى لابن النجار والإقناع للحجاوي كما بينا ذلك في الدرس الماضي فيعرف الصحيح من مذهب الحنابلة بهذه الطريقة وبعض الناس يظن أن المتأخرين خالفه من سبقه من المتوسطين وخالفوا المتقدمين وهذا غلط بل إنهم تمموا بناء المتقدمين والمتوسطين وسلكوا طريقتهم ولهذا الإنصاف ما هو إلا شرح للمقنع المقنع من أهم متون المتوسطين فأين المجافاة وأين البعد بين المتأخرين والمتوسطين بل إن المرداوي يذكر أن طريقته في التصحيح هي أن يعرف أو أن يأخذ بما صححه أئمة الحنابلة من المتقدمين والمتوسطين يعني كالموفق والمجد من طبقات المتوسطين وابن رجب أيضا ومن سبقهم ومن أتى بعدهم كابن مفلح وهو من المتوسطين أيضا ومن سبق من أئمة الحنابلة المتقدمين ذكر هذا كله في مقدمته وذكر أنه يرجع إلى هؤلاء العلماء في التصحيح ومعرفة الراجح في المذهب إذن ليس هناك مباينة بين طريقة المتأخرين وغيرهم وإنما هو تتميم وتكميل وتصحيح لما كان مطلقا أو لما كان غير مجزوم فيه بقول راجح في المذهب وهذا أيضا يبين لك أنك تدرس الفقه الآن على القول الصحيح وعلى القول الراجح لكن كما ذكرنا مرارا القول الصحيح والقول الراجح هو أمر نسبي يعني الراجح عند أصحاب الإمام أحمد ويدرس الشافعي الراجح عند أصحاب الإمام الشافعي ويدرس المالكي الراجح عند أصحاب الإمام مالك ويدرس الحنفي الراجح عند أصحاب الإمام أبي حنيفة وهكذا ويدرس من لا يتمذهب الراجح عند معلمه الذي يشرح له فيجلس الشيخ يشرح الدراري المضية للشوكاني على ما رجحه الشوكاني وقد يخالف

الشوكانيَ فيكون الطالب مقلدا لشيخه الذي يشرح له والشيخ يقول والراجح كذا فيأخذ الطالب كلامه ويقول الراجح كذا ونحن أيضا نقول الراجح كذا كما رجحه الحنابلة كما رجحه ابن قدامة كما رجحه المرداوي كما رجحه الحجاوي كما رجحه مرعي هنا وهكذا يعني في النهاية لن يدرسك أحد الفقه على قول مرجوح عنده وإنما سيدرسك على قول راجح ولكنه راجح نسبي طيب قد يقول قائل خلاص اشرح لنا الراجح في مذهب أحمد ثم بين لنا الراجح عندك درسنا الفقه نحن لا نعترض عليك يا شيخ بأن تشرح لنا الفقه على مذهب الإمام أحمد لكننا نريد أن تبين لنا الراجح في المسائل فأقول إذا بينت لك الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية إذا كان عندي راجح أصلا عما في المتن أو على ما في المتن فإنني أخبرك بأن الراجح عندي كذا بعد أن أخبرتك أن الراجح عند أئمة الحنابلة كذا فما يكون إلا أنني نقلتك من تقليد أئمة الحنابلة إلى تقليدي فنقلتك من تقليد الفاضل إلى المفضول ومن تقليد اجتهاد مدارس علمية عتيقة جرى عليها عمل أئمة الإسلام مئات السنين وجرت عليها التصانيف متونا وشروحا وحواشي وتقريرات إلى تقليد شخص رجح بنظره أو بتقليد غيره فـ {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير } لذلك نحن ننصح لكم ونشرح لكم على ما اعتمده علماء الأمة في هذه المذاهب الأربعة المتبوعة. طيب قال إذن أنا أؤلف هذا المتن ولا أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ((**وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان**)) :

يعني أيضا يذكر ما عليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح في المذهب والتصحيح والإتقان الذي هو إحكام العلم إذن هذا الذي تقرؤه مما يفتي به عند هؤلاء العلماء إذن يصح أن تتعبد الله به فلا فصل بين التعبد والدراسة بل هذا أتقن للطالب وأعون له على ضبط العلم وعلى تعظيم ما يتعلمه لا أنه دراسة نظرية جامدة فهذا عليه أهل التصحيح والعرفان مذهبا وفتيا أيضا يفتي به أهل الترجيح والإتقان .

((وسميته بـ :"دليل الطالب لنيل المطالب")) :

يعني المتن هذا اسمه دليل الطالب يعني المرشد الذي يرشد الطالب لنيل المطالب يعني لينال به المطالب التي يطلبها جمع مطلب الشيء الذي يطلبه الإنسان ليصل إلى تحصيله .

((والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين)) : وهذه من بركات دراسة كتب أئمتنا المتقدمين الآن أنت في القرن الرابع عشر وتجلس في بيتك ويدعو لك عالم توفي من نحو أربعمائة سنة يرجى أنه من أهل إجابة الدعاء عالم صالح نفع الله بعلومه نفعها كبيرا فهذا مظنة إجابة الدعاء فيدعو لك يقول أسأل الله أن ينفعك به أن ينفع به من اشتغل به آمين بركة تحصلها وأنت تدرس هذه الكتب ومن بركة العلم أن تدعو أيضا لمن يعلمك لأن العلم رحم بين أهله فتدعو له كما هو الآن يدعو لك يعني هو دعا لك قبل أن تولد يدعو لكل من يأتي بعده ويدرس هذا المتن فندعو له أيضا أن يرحمه الله وأن يتقبله وأن يجعل هذا في ميزان حسناته ونرجو نفع دعائه لنا أن ينفعنا الله تعالى بهذا المتن حيث اشتغلنا به إنه سبحانه جواد كريم .

ثم دخل في المتن فقال :

كتاب الطهارة

وهي: رفع الحدث وزوال الخبث .

وأقسام الماء ثلاثة :

أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته؛ يرفع الحدث ويزيل الخبث.

والفقهاء يبتدئون بالعبادات لأنها أهم طبعا الفقه يتناول العبادات علاقة العبد بربه ويتناول أيضا المعاملات فيما بين الناس في البيع وفي الإجارة وغيرها من المعاقدات ويتناول أيضا ما يتعلق بالأنكحة والأحوال الشخصية ما اصطلح عليه بالأحوال الشخصية ويتناول أيضا ما يتعلق بالجنايات وما يتعلق بالسير والجهاد وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول كل هذا موجود في الفقه لكن الفقهاء ابتدؤوا بالعبادات لأنها آكد وأهم وليس لأن الفقه محصور بالعبادات لكنهم بدؤوا بالأهم وبدؤوا بالعبادات على حديث بني الإسلام على خمس طبعا الشهادتين مبحث علم التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبقية الأركان التي هي الأربعة الصلاة والزكاة والصوم والحج مباحث فقهية وبدؤوا بالصلاة لأنها آكد أركان الإسلام ولأنها تجب على كل مسلم مكلف بخلاف الزكاة يعني تتطلب شيئا زائدا وهو أن تكون غنيا والصوم قدرة خاصة به والحج أيضا من استطاعه فبدؤوا بالصلاة لهذا وبدؤوا بالطهارة لأن الطهارة أهم شروط الصلاة فبدؤوا بها لأنها أهم هي مدخل الصلاة فلذلك بدؤوا بكتاب الطهارة . والطهارة تكون بالماء أصالة وبالتراب إذا لم يوجد الماء فلهذا بدؤوا بباب المياه تكلموا على أحكام المياه ثم الآنية لأن الماء يحتاج إلى إناء يوضع فيه ثم بعد ذلك تكلموا على مقدمات الوضوء يعني الاستنجاء والسواك ثم سنن الوضوء وهكذا الوضوء والغسل والمسح على الخفين وبعد ذلك التيمم إلى آخر مباحث كتاب الطهارة .

عرفها فقال وهي رفع الحدث وزوال الخبث .

((**كتاب الطهارة**)) :

الطهارة لغة : مصدر طهُر يطهر وأما طهَر بفتح الهاء فمصدره طُهر تقول حكم حكما وطهر طُهرا لكن الطهارة مصدر طهُر يطهُر وهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية أو المعنوية وأما شرعا فهي بالمعنى الذي ذكره المؤلف هنا :

((**وهي: رفع الحدث وزوال الخبث**)) :

هذا تعريف مختصر وفي ما هو أفضل منه لكننا نسير على ما ذكر المؤلف هنا : رفع الحدث يشمل الحدث الاكبر والأصغر .

الحدث : ما هو الحدث ؟ هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، الحدث وصف وليس أمرا حسيا بل هو وصف أمر معنوي يقوم ببدن الإنسان فيمنعه من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة يعني إذا كنت محدثا فإنك ممنوع من الصلاة ممنوع من مس المصحف ممنوع من الطواف بالكعبة تحتاج إلى طهارة حتى تفعل هذه الأشياء.

والحدث نوعان : أصغر وأكبر الحدث الأصغر هو الذي يوجب الوضوء يعني إذا قام بك فلا بد أن تتوضأ لترفعه والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل إذا قام بك فلا بد أن تغتسل الحدث الأصغر مثل النوم مثل البول الغائط الريح وهكذا مما سيأتينا إن شاء الله في نواقض الوضوء والحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة وما إلى ذلك مما سيأتينا إن شاء الله إذن الطهارة شقان في كلام المؤلف أو نوعان أو قسمان : طهارة حدث وطهارة خبث رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر وزوال الخبث.

هنا عبر بالرفع وغيره عبر بالارتفاع ولن نخوض في هذا كثيرا هذا رفع الحدث وزوال الخبث،الخبث : يعني النجاسة والمراد به هنا النجاسة الطارئة النجس الطارئ يعني الذي طرأ على محل طاهر فنجسه لأنه عندنا نوعان من النجاسة : نجاسة عينية ونجاسة حكمية النجاسة العينية هي الأعيان الخبيثة شرعا التي لا يمكن أن تطهر كالكلب والبول والغائط وما إلى ذلك هذه أعيان نجسة نجاسات عينية وعندنا نجاسات حكمية يعني هذه الأعيان طرأت على محل طاهر فنجسته بول جاء على

الثوب فنجسه كلب ولغ في إناء فنجسه فأنت تريد أن تطهر هذا الثوب هذا الإناء ماذا تفعل ؟ هذه إزالة الخبث أو تطهيره هو المراد هنا زوال الخبث يعني أن تزيل هذه النجاسة إذن الطهارة هي في كلام المؤلف قسمان : رفع الحدث وزوال الخبث الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة والخبث هي النجاسة الطارئة على محل طاهر فتزيل النجاسة وترفع الحدث .

هناك شيء آخر وهو ما في معنى ارتفاع الحدث وهو : ما ليس ارتفاعا حقيقة لكنه وصف فيه معنى الارتفاع الذي هو كل طهارة ليس فيها رفع حدث أو لا تكون عن حدث كل طهارة الشرع جعلها طهارة لكنها لا تكون عن حدث أو لا يحصل بها رفع حدث فتكون لمعنى غير رفع الحدث وهي أيضا ليست إزالة نجاسة فمثلا : تغسيل الميت هذا في معنى ارتفاع الحدث لأنك لم ترفع الموجب وهو الموت الذي أوجب الغسل غسل الميت هو الموت فإذا غسلت الميت سيبقى ميتا فهذه طهارة لم يحصل بها ارتفاع الموجب بل الموجب موجود وهو الموت وليس في نجاسة حتى تزيلها كذلك الوضوء والغسل المستحبين تجديد الوضوء مثلا هذه طهارة شرعية لكنها ليست عن حدث غسل الجمعة طهارة شرعية لكنها ليست عن حدث وليس هناك نجاسة حتى نقول إنها إزالة نجاسة لكنها طهارة شرعية فهذا يقال عليه في معنى ارتفاع الحدث وذكرها غيره غير الشيخ مرعي كصاحب الزاد قال : هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

ثم تكلم على أقسام المياه فقال :

((**وأقسام الماء ثلاثة**)) :

الماء هو الأصل في إزالة النجاسات وفي رفع الحدث بل لا يرفع الحدث إلا بالماء وكذلك النجاسة أيضا لا تزول إلا بالماء لكن الماء ثلاثة أقسام يعني باعتبار التقسيم الشرعي له المياه باعتبار ما تنقسم إليه شرعا ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس . قال :

((**أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته؛ يرفع الحدث ويزيل الخبث**)) :

هذا القسم الأول، والطهور هو الماء الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره عني هو في نفسه طاهر

وهو أيضا يفيدك التطهير إذا استعملته ارتفع حدثك وتستعمله أيضا فتزيل به النجاسة فهو ماء فيه صفة ذاتية وأيضا تتعدى إلى محل آخر فتطهرك من الحدث ومن النجاسة بخلاف الماء الطاهر الذي هو ليس طهورا طاهر فقط كالماء الذي وضع فيه شاي مثلا صار شايا ليس ماء هو طاهر لكن لا يقبل أن تتوضأ به إذا وضعت فيه إذا طبخت بهذا الماء صار طبيخا أصله ماء لكن صار طبيخا تغير حتى صار طبيخا فهذا الماء طاهر في نفسه لكن لا يمكن أن تتوضأ به ولا أن تزيل به النجاسة ولا أن تغتسل به إذا هو ليس طهورا فالماء الطهور طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الباقي على خلقته يعني التي خلقها الله عز وجل عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة لكنه قد يكون باقيا على خلقته حقيقة أو حكما يعني باقي على خلقته هذا إما أنه باق على خلقته حقيقة بمعنى أنه لم يطرأ عليه شيء يغيره أصلا كماء البحر الذي أخذته من البحر هو مالح خلقه الله مالحا لم نفعل فيه شيئا لم نضع فيه ملحا لم يكن عذبا ثم صار مالحا بل هو خلقه الله هكذا فذا يقال عنه باق على خلقته حقيقة وهناك باق على خلقته حكما يعني هو فيه تغير لكن هذا التغير لا يسلبه الطهورية يعني طرأ عليه شيء لم يغيره عن حكم الطهورية بقي طهورا أيضا كالماء الذي تغير بطول مكثه تركنا الماء مدة في الإناء فتغير داخل الإناء جئت وجدت به تغيرا لم يقع فيه شيء لم يحصل شيء وإنما كل الذي حصل أنه تغير بمكثه أو تغير في ممره أو في مقره أو تغير بالطحلب مثلا الذي يكون في البحر ونحوه فحينئذ هذا المتغير تغير تغيرا لا يسلبه حكمه هو باق على خلقته حكما وليس باق على خلقته حقيقة لأن فيه تغير لكن هذا التغير لا حكم له يعني لاغ لا يؤثر فيه شرعا فلهذا قلنا هو باق على خلقته أي حكما أي أننا نحكم أنه كالباقي على خلقته وإن كان في الحقيقة فيه تغير لكن هذا التغير لا عبرة به قال يعني بعد أن عرف الطهور الطهور تعريفه في كلام المؤلف هو الباقي على خلقته ، طيب ما الحكم الذي نستفيده من هذا الماء ؟ قال : يرفع الحدث ويزيل الخبث يعني يرفع الحدث وحده فقط هو النوع الوحيد الذي يرفع الحدث وعرفنا معنى الحدث ويزيل الخبث وعرفنا معنى الخبث .

ثم قسم هذا إلى أربعة أنواع كنا في القسم الأول من أقسام المياه المياه ثلاثة أقسام طهور وطاهر

ونجس نحن الآن في القسم الأول القسم الأول الذي هو الطهور قلنا إنه باق على خلقته حقيقة أو حكما وهو أربعة أنواع في كلام المؤلف وهو تقسيم بديع من المؤلف رحمه الله تعالى لا تجده فقي المتون الأخرى هذا التقسيم بهذه الطريقة قال :

وهو أربعة أنواع :

1- ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو: ما ليس مباحا.

2- وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

3- وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو: ماء بئر بمقبرة، وما اشتد حره أو برده، أو سخن بنجاسة، أو سخن بمغصوب، أو استعمل في طهارة لم تجب، أو في غسل كافر، أو تغير بملح مائي، أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور، والدهن، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث.

4- وماء لا يكره استعماله، كماء البحر، والآبار، والعيون،والأنهار، والحمام، ولا يكره المسخن بالشمس، والمتغير بطول المكث، أو بالريح من نحو ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا.

النوع الأول في كلام المؤلف :

((**ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحا**)) :

كل هذه الأقسام الأربعة التي سنذكرها طهور ، النوع الأول ماء يحرم استعماله يعني الحكم التكليفي له أنه حرام أن تستعمله هذا الحكم التكليفي حرام أن تستعمله لو استعملته تأثم ولا يرتفع به الحدث لو توضأت به كأنك لم تتوضأ وضوؤك باطل لو اغتسلت به غسلك باطل لكنه يزيل الخبث فهو ماء سيأخذ حكما من أحكام الطهور الذي ذكرناه وهو إزالة الخبث ولكنه لا يرفع الحدث فحيث أزال الخبث حكمنا بأنه طهور لكنه لا يرفع الحدث لماذا لأنه قام به مانع يجعله لا يفيدك ارتفاع الحدث وحكم استعماله الحرمة حتى في إزالة الخبث هو حرام أن تستعمله

لكنك تستفيد لو استعملته في زوال الخبث ولا تستفيد في ارتفاع الحدث إذن هو حرام استعماله بكل حال في الخبث أو الحدث فلو استعملته في الحدث فحرام ولا يرتفع حدثك ولو استعملته في الخبث الذي هو النجاسة فحرام وتزول النجاسة ييعني يحكم بزوال النجاسة ، ما هو هذا الماء ؟ قال : وهو ما ليس مباحا وهذا يشمل الماء المحرم كالمسروق والمغصوب والماء المسبل للشرب والماء المودع المجحود . يشمل المحرم بأنواعه التي ذكرها الفقهاء المسروق ماء سرق يعني أخذت زجاجة مياه من شخص سرقتها منه سرقة أخذتها خفية أو غصبته إياها يعني أخذتها قهرا وليس خفية قهرا هكذا بالعافية أخذتها منه قهرا هذا اسمه مغصوب غصبت منه هذا الماء أو أنه أعطاك شيئا وديعة يعني مثلا زجاجة مياه أو إلى ما إلى ذلك وديعة وجحدتها قلت ما لك عندي شيء مع أنه قال اجعلها عندك أمانة وديعة احفظها لي فجحدتها أو أنه ماء مسبل للشرب يعني أنه ماء وقف للشرب جاء شخص وقال هذا الماء وقف موقوف لينتفع به الناس في الشرب فحينئذ لا يستعمل إلا فيما وقف له وهو الشرب لا يجوز أن تستعمله في الطهارة فهو ماء طهور لكن وقف للشرب فلا تستعمله في ما يخالف شرط الواقف فلو جئت إلى هذا الماء المسبل للشرب وتوضأت به فوضوؤك باطل جئت على ثلاجة مياه مثلا في الشارع أو في الطريق الناس يسيرون ووضعها شخص وقال هذا سبيل للشرب يعني مراده أنه لا يستعمل إلا في الشرب لا يجوز أن تضعه في السيارة مثلا هذا حرام تضعه في الموضع الذي يوضع فيه في السيارة لا يجوز أن تغسل به سيارتك لا يجوز أن تغسل به ثوبك لا يجوز أن تتطهر به من الحدث ولا من أن تزيل به نجاسة هو فقط للشرب فإذا استعملت هذه المياه المحرمة في الحدث في رفع الحدث يعني في الوضوء أو في الغسل لم يرتفع الحدث تبقى محدثا كما أنت كأنك لم تستعمله لأنها محرمة استعمالها وتأثم وأما في النجاسة فتزول النجاسة مع الإثم أنت آثم لكن النجاسة تزول لماذا ؟ طيب لماذا فرقتم أيها الحنابلة معشر الحنابلة بين الحدث والنجاسة ؟ أنتم قلتم بالتحريم في الأمرين قلتم بالتحريم هنا وهنا فلماذا جعلتم الماء يؤثر في إزالة النجاسة ولا يؤثر في ارتفاع الحدث ؟ قالوا لأن ارتفاع الحدث أمر فيه اكتساب فلا يحصل بمحرم وأما النجاسة فإن النجاسة عين متى زالت بالماء بشرطها يعين بالماء فإنه يحصل

المطلوب لم يعد المحل متنجسا هذا تخلية وليس تحلية ليس اكتسابا بل هو تخلية فإذا حصل زوال عين النجاسة وأثر النجاسة فالمحل طاهر فالمحل قد طهر وإن كان الإنسان آثما ولهذا لا تشترط النية في إزالة النجاسة لكنها تشترط في رفع الحدث فلو نزل ماء المطر على أرض فيها بول مثلا وأزال هذا البول فإن الأرض يحكم بطهارتها مع أنك لم تفعل شيئا لكن لو أن شخصا نائما تحت السماء هكذا بدون سقف ونزل المطر وغمره وهو نائم وكان محدثا فاستيقظ وهو جنب بعد الجنابة نزل المطر فغسله يقوم يصلي ؟ لا ما يقوم يصلي لماذا ؟ لأنه لم ينو الحدث يحتاج إلى نية الوضوء والغسل يحتاجان إلى نية فإذا لم تنو لا قيمة لإتيان الماء على بدنك بخلاف النجاسة ، النجاسة ولو بدون نية ولو بدون فعل من الإنسان ولهذا يحكم بزوالها إذا زالت هذه العين بالماء فلهذا قال المؤلف هنا هو ماء يحرم استعماله لكنه يزيل الخبث ولا يرفع الحدث وهو ما ليس مباحا النوع الثاني في كلام المؤلف رحمه الله تعالى :

((**وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث**)) :

ماء عني طهور ، ولم يتكلم هنا عن إزالة النجاسة هو ماء يزيل النجاسة مطلقا إذا استعملته في إزالة النجاسة على الرجل أو على المرأة أو على الخنثى تزول النجاسة لكن الكلام هنا في الحدث في تفريق هو يرفع حدث الأنثى بالغة أو صغيرة ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا يرفع حدث الخنثى لكنه يرفع حدث الصبي يعني يرفع حدث الأنثى ويرفع حدث الصبي لأنه قال لا الرجل البالغ لكن الرجل الصبي الذي هو سبع سنوات مميز سبع سنوات إلى البلوغ يرفع حدثه أيضا والخنثى أيضا لا يرتفع حدثه بذلك طيب ما هو صفة هذا الماء ؟ قال وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث ما خلت به المرأة المراد بالخلوة هنا ألا يشاركها ولا يحضرها حالة استعمال الماء من تزول به خلوة النكاح ولو كان مميزا أو أعمى أو كافرا أو أنثى فمتى شاهدها أو شاركها أحد من هؤلاء في الطهارة كلها أو في بعض الطهارة فإن الماء طهور يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى لا إشكال فيه إذن الماء هذا الذي لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى هو الماء الذي

خلت به المرأة خلت به يعني لم يحضرها ولم يشاركها أحد ممن تزول به خلوة النكاح مثلا جالسة وحدها في بيتها وتغترف من إناء ليس معها أحد لا يشاهدها أحد لا يشاركها أحد اغترفت من هذا الإناء وتوضأت أو اغترفت منه واغتسلت الماء الذي في الإناء هذا هو الماء المغترف منه هو الذي نتكلم فيه وليس الماء الذي باشر بدنها غسلا لأن هذا الماء الذي جرى على أعضائها هو ماء طاهر وليس طهورا فهذا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة والأنثى كله سواء كلامنا في الماء الذي اغترفت منه الماء الذي في الإناء أخذت عندها إناء طست غناء فيه ماء اغترفت منه وتوضأت أو اغتسلت لم يشاهدها أحد ولم يحضرها أحد ممن تزول به خلوة النكاح وهذه المرأة امرأة مكلفة يعني بالغة عاقلة سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة وكان هذا الماء الذي اغترفت منه أو أخذت منه خلت به قد استعملته لطهارة كاملة عن حدث يعني استعملته عن حدث وليس عن نجاسة استعملته في رفع الحدث في الوضوء أو في الغسل وكان طهارة كاملة يعني من أول الوضوء إلى آخره من أول الغسل إلى آخره لم يحضرها أحد ولم يشاركها أحد فلو أنها اغترفت وأخذت منه لتتوضأ وعندما جاءت لتغسل رجليها دخل عليها زوجها أو ابنها أو أختها خلاص كدة لم تخل به لطهارة كاملة خلت به في بعض الطهارة فلا إشكال فيه لكن خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة وليست ناقصة وهذه الطهارة عن حدث طيب لو خلت به لطهارة نجاسة خلت به أخذت هذا الماء وغسلت به ثوبها أو بدنها من النجاسة وليس من الحدث فلا إشكال فيه الماء هذا يستعمل يستعمله الرجل البالغ والخنثى ولا إشكال فيه إذن لا بد من هذه القيود هو:

أولا: في خلوة كخلوة نكاح ثانيا: خلت بهذا الماء وهو ماء قليل ثالثا :خلت به امرأة التي خلت به امرأة رابعا : مكلفة يعني بالغة عاقلة ولطهارة كاملة وليست ناقصة وعن حدث وليس عن نجاسة . طيب هذا الماء لا يرفع حدث الرجل ولا يرفع حدث الخنثى لكنه يرفع حدث الأنثى يرفع حدث امرأة أخرى ويزيل نجاسة الجميع رجل وخنثى وأنثى من أين جاء هذا التفريق ؟ هذا التفريق تعبدي يعني نحن لا نعقل له معنى وإنما جاء به النص هكذا ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) وأيضا نهى أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل لكن هذا الثاني

جائز بالإجماع يعني : الإجماع على جواز أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل ، فبقي الأول على ما هو عليه . إذن هذا التفريق تفريق شرعي تعبدي غير معقول المعنى يعني نحن لا نعلم معناه فلا قياس عليه ونقول إنه لحكمة فالله تعالى حكيم في تشريعه لكننا لا نعقل معناه وكثير من التشريعات في العبادات تعبدية غير معقولة المعنى ، لماذا غسل الأعضاء الأربعة فقط في الوضوء ؟ لماذا الصلوات خمس وليست ستة ؟ لماذا نصلي الظهر سرا والجمعة جهرا ؟ يعني أشياء قد لا نعرف معناها فهي أشياء تعبدية إذن هذا الحكم تعبدي وهو من مفردات الحنابلة يعني انفرد بهذا القول الحنابلة عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

النوع الثالث :

((**وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه**)) :

وهذا شأن المكروه عموما والمكروه : هو ما نهي عنه لا على سبيل الجزم يعني إذا فعلته لا إثم عليك وإذا تركته امتثالا فإنك تثاب هذا المكروه ، بخلاف الحرام تأثم لو فعلته فالمكروه الأفضل ألا تفعله وتثاب على تركه ولو فعلته لا إثم عليك وتبيحه الحاجة إذا احتجت إليه يباح لك ولهذا قال ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه يعني : فإن احتيج إليه فلا كراهة و ضرب له أمثلة فقال :

((**وهو: ماء بئر بمقبرة**)) :

يعني ماء طهور كان في بئر بمقبرة المكان الذي يدفن فيه الموتى فيكره هذا وكذلك أيضا :

((**وما اشتد حره أو برده**)) :

لأن الماء شديد الحرارة والبرودة يمنعك من كمال الطهارة سواء كان مسخن بالشمس أو بغير الشمس يعني الكراهة ليس للتسخين بالشمس كما هو مذهب الشافعية بل هو لشدة الحرارة لو كان مسخنا بالشمس ولم تشتد حرارته فلا إشكال لكن الكراهة عندما تشتد الحرارة وعندما تشتد البرودة .

((**أو سخن بنجاسة**)) :

يعني ماء مسخن بنجاسة كأن توقد حطبا نجسا أو نحو ذلك من الأشياء التي يوقد عليها وهي

نجسة فهذا مكروه إلا إذا تحققت وصول دخان النجاسة إلى الماء وكان الماء قليلا دون القلتين فحينئذ يكون نجسا وأما إذا لم نتحقق فهو مكروه وليس نجسا لو استعملته ارتفع الحدث وتزول به النجاسة أيضا .

((**أو سخن بمغصوب**)) :

يعني غصبت حطبا أو شيئا مما يوقد به وأوقدت عليه النار ووضعت الماء فهذا مكروه لأنه أثر محرم لأن الغصب حرام .

((**أو استعمل في طهارة لم تجب**)) :

يعني استعمل في طهارة مستحبة شرعا كتجديد وضوء وغسل جمعة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فهذا الماء المستعمل يعني الذي جرى على الأعضاء شخص اغتسل غسل الجمعة بماء ثم جمع هذا الماء المتقاطر من أعضائه وتوضأ به تقول هذا الماء مستعمل الذي هو متقاطر من الأعضاء لكنه استعمل في طهارة مستحبة وليس في رفع حدث ولا في إزالة نجاسة فيجوز أنت تتوضأ به ويجوز أن تغتسل به ويجوز أن تزيل به النجاسة لكن ذلك مكروه لو استعمل في طهارة لم تجب .

((**أو في غسل كافر**)) :

اغتسل به كافر امرأة مثلا ذمية يهودية أو نصرانية طهرت من الحيض أو من النفاس فاغتسلت حتى يجامعها زوجها المسلم فهذا الماء استعمل في غسل كافر فهذا الفعل لا يسلبه الطهورية بل يكون ماء طهورا لكنه يكره استعماله .

((**أو تغير بملح مائي**)) :

يعني وضع في الماء ملح مائي الذي هو الملح الذي أصله الماء أخذ من البحر مثلا ووضع في ماء عذب فصار مالحا فهذا الماء الذي وضع فيه الملح المائي وغيره ماء طهور مكروه .واحترز المؤلف بالملح المائي عن الملح المعدني الذي يكون من الجبال ونحوها فهذا إذا وضع في الماء وغيره يسلبه الطهورية إنما الملح المائي لا يسلبه الطهورية بل يكون مكروها .

((**أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور، والدهن**)) :

يعني تغير بشيء لا يمازجه لا يختلط فيه كالعود القماري نسبة إلى بلدة يقال لها القمار وهي موضع ببلاد الهند فهذا الذي تغير بعود قماري لم يتغير عن ممازجة ومخالطة يعني ليس كالملح يذوب في الماء ليس كالسكر يذوب في الماء وإنما هو تغير بما لا يمازجه بالعود القماري أو بقطع الكافور أو بالدهن كالزيوت ونحوها فهذا ليس فيه مخالطة فالتغير لا يسلب الماء الطهورية . المجاور يمكن فصله والمخالط والممازج لا يمكن فصله وهذا هو محل الفرق التغير إذا كان بمجاورة لا يسلب الماء الطهورية وإذا كان بما لا يمازج ولا يخالط أيضا لا يسلب الماء الطهورية لكن إذا تغير بما يمازجه ويخالطه ويذوب فيه ولا يمكن فصله من الماء يعني ذاب فيه وانماع فيه فهذا إذا غيره يسلبه الطهورية فحينئذ نقول هذا تغير في كلام المؤلف بعود القماري أو بقطع كافور أو بدهن فلا يسلب الماء الطهورية يبقى الماء طهورا لكنه مكروه .

قال : ((**ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث**)) :

ماء زمزم ماء شريف معظم شرعا لو استعملته في إزالة الخبث أو في رفع الحدث تستفيد به ما استعملته من أجله يعني يرتفع حدثك ويزول خبثك ولكنه يكره استعماله فقط في إزالة النجاسات تشريفا له ولا يكره استعماله في رفع الحدث أو توضأت به أو اغتسلت فلا كراهة .

والنوع الرابع والأخير في كلام المؤلف :

((**وماء لا يكره استعماله، كماء البحر،والآبار،والعيون،والأنهار**)) :

يعني لا يكره استعماله طهور غير مكروه .

((**والحمام**)) :

ماء الحمام الذي هو الماء الذي كان يستعمل في الماء الحار هذا الذي يستعمل في الحمامات قديما الحمامات التي يغتسل فيها قديما فماء الحمام لا يكره استعماله لأنه ماء طهور وليس هناك شيء مازجه ولا خالطه ليس هناك ما يخرجه عن الطهورية والإباحة وما يكره منه إنما يكره لشدة حره وليس لشيء فيه .

((**ولا يكره المسخن بالشمس**)) :

والمسخن بالشمس أيضا ماء طهور غير مكروه إلا إذا اشتد حره فإنه يكره لشدة حره فقط .

((**والمتغير بطول المكث**)) :

يعني طال مكثه في إناء أو في أرض أو في أوعية يوضع فيها أو ما إلى ذلك فهو ماء طهور غير مكروه .

((**أو بالريح من نحو ميتة**)) :

تغير بالريح يعني بسبب مرور الريح عليه فغيرته يعني كان مثلا في ميتة بجوار البحر فجاءت الريح فأخذت ريح الميتة وغيرت بها هذا الماء يعني مثلا حمام سباحة أو بركة أو ما إلى ذلك وبجوارها ميتة ليست فيها بجوارها فجاءت ريح وتحركت وأخذت من ريح الميتة وصار الماء متغيرا بهذا الريح نقول هذا ماء طهور غير مكروه وهذا بالإجماع طهور غير مكروه بالريح من نحو ميتة .

((**أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا**)) : يعني

تغير بما يشق صون الماء يعني احتراز الماء أو حفظ الماء عنه بشيء نبت في الماء أو طحلب أو نحو ذلك من أوراق الأشجار ، قال كطحلب وورق شجر يعني ورق شجر سقط في الماء فهذا يصعب الاحتراز عنه فالماء طهور غير مكروه ، والمراد أنه سقط بنفسه أو بفعل من لا يصح قصده يعني حيوان مثلا أسقط هذه الأوراق في البحر أو طفل صغير وأما إذا فعله شخص له قصد كالبالغ مثلا وأسقط ورق الشجر في الماء عمدا فغيره فإنه يسلبه الطهورية ولهذا قال: ما لم يوضعا ، يعني فإن وضعا في الماء الذي هو الطحلب وورق الشجر يعني قصد إلى وضعها فإن الماء يكون طاهرا وليس طهورا إن تغير بهما .

هذا ما يتعلق بالقسم الأول من المياه وهو الماء الطهور بأقسامه الأربعة التي ذكرها المؤلف ونقف عند القسم الثاني وهو الماء الطاهر ويكون هذا بإذن الله في الدرس القادم ، الآن نتلقى أسئلتكم حول ما شرحناه ونسأل الله عز وجل لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الأسئلة :

س1: **ما معنى قولهم وما ثمنه المعين حرام ؟**

الجواب: يعني الثمن الذي وقع عليه العقد ، قال اشتريت منك هذا الماء بهذه الدراهم وعين هذه الدراهم وليست في الذمة ولم يقل اشتريت منك زجاجة ماء بعشرة دراهم أو بعشرة ريالات مثلا ثم أخرج من محفظته عشر ريالات وأعطاه إياها لم يجر العقد عليها وهذه العشر ريالات محرمة ليس الثمن المعين حرام ،لكن قال اشتريت منك هذا الماء بهذه الريالات أو بهذه النقود وهذه النقود محرمة مسروقة نقود ربوية مغصوبة إلى آخره فهذا ثمنه المعين حرام فيكون الماء حينئذ يعني يكون العقد فاسدا والماء مما لا يجوز استعماله .

س2: **قلتم إذا توضأ من سبيل لا يجوز ؟**

الجواب : نعم، إذا كان السبيل سُبِّلَ للشرب يعني إذا وقفه الواقف للشرب، نص الفقهاء من أصحابنا طبعا هذا من مفردات الحنابلة خلافا للجمهور نص أصحابنا رحمهم الله على أن الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء ولا الغسل به ولا يحصل به ارتفاع الحدث .

س3: **الماء الذي خلت به المرأة يرفع حدث الخنثى دون البلوغ ؟**

الجواب:نعم، لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى البالغ أما دون البلوغ فيرفع حدثه .

س4: **ما دليل تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام ؟**

الجواب: ما دليل هذه الحقيقة أنه ينبغي أن يعلم أننا نشرح الآن على قول واحد في المذهب بدون تطويل في أدلة الأقوال لأننا المقصود أن نتصور المسائل فقط وأن نعرف حكمها وقد نذكر الدليل عند الإشكال، لكن حيث سألت وكنا في موضع الأسئلة فلا بأس أن أجيبك بهذا ، طبعا الأدلة هنا كثيرة لكن من الأدلة على هذا التقسيم :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) وهذا يدل على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام ولأمته في هذا ، لأن الحديث أصلا سيق

لإثبات هذه الخصوصية ولهذا في الحديث في بعض رواياته جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا طيب ((طيبة)) هي الطاهرة إذن الطهور قيد زائد ، يعني وصف زائد على مطلق أنها طيبة، وإلا كان تحصيلا للحاصل .

س5: هل الماء الحلو بالسكر يكره استعماله؟

الجواب: إذا خرج عن إطلاق الماء يعني لم يعد يطلق عليه ماء فإنه لا يكون ماء طهورا ، إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو كثير من صفة من هذه الصفات، فلو صار الطعم متغيرا تغيرا كثيرا فإنه ليس طهورا بل يكون طاهرا ، أو كذلك أيضا إذا خرج عن إطلاقه .

س6: هذا التقسيم شيخنا للماء الطهور هو المعتمد ؟

الجواب: نعم ، هو المعتمد عندنا وعند الجمهور هو قول الجمهور تقسيم المياه إلى هذه الأقسام الثلاثة هو قول الجمهور، وكون الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره أيضا هو قول الجمهور ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فزجره الناس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجل من ماء أو ذنوب من ماء فأريق عليه وكذلك أيضا في دم الحيض يصيب الثوب في حديث أسماء ، وكذلك في غسل آنية المجوس ، فهذا كله عيَّنَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم الماء ،فالطهارة حينئذ لا تكون إلا في الماء ، لأنه لو كان تزول بغيره لنقل ولو مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمياه في الماضي في الزمن السابق كانت قليلة وكان ممكن أن يجمعوا المياه بعد الوضوء وبعد الغسل ولكن كل هذا لم يحصل وإنما كانوا يستعملون الماء الطهور الذي لم يسبق استعماله ، كما أنه أيضا أصحابنا يقولون إن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدية فلا يلحق غير الماء بالماء ، يعني سواء في الحدث أو في النجاسة لا فرق وعللوا بعلل أخرى : قالوا إن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق وليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وأنه مخلوق من الطهارة دون غيره إلى آخر ما ذكروه من الوجوه في هذا وهو قول الجمهور على كل حال .

س7: لماذا أجازوا استعمال الماء الذي خلا به الرجل في رفع الحدث ؟

الجواب: قلت لكم هذا جائز بالإجماع خصصوا هذا الحديث بالإجماع ، وبعض العلماء أورد هذا على الحنابلة قال يعني هو حديث واحد فلماذا قلتم هذا في فضل طهور المرأة ولم تقولوا في فضل طهور الرجل ؟ نقول للإجماع على جوازه في فضل طهور الرجل وأما فضل طهور المرأة فليس جائزا وهو أمر تعبدي ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في هذا الموضع في فضل طهور المرأة هذا قال : (أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك) يعني هو طبعا من مفردات الحنابلة نعم؛ ولكنه نقله عن جمهور الصحابة قال : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ، وهو تعبدي، يعني هو أمر تعبدي ليس مما يعقل معناه ولا يقتضيه القياس فيكون توقيفيا طبعا هنا خلاف أصولي يعني مسألة أصولية : قول الصحابي حجة أو لا ؟ الصحيح أن قول الصحابي حجة ، ما لم يختلف الصحابة فحينئذ نطلب مرجحا من خارج ، إلا إذا اختلف الصحابة على قولين وأحدهما توقيفي لا يقتضيه القياس فالحجة في القول التوقيفي، مثل هذه المسألة ن ولهذا احتج الإمام أحمد هنا بقول الصحابي مع أنه في خلاف بين الصحابة ، لكن هذا القول لا يقتضيه القياس توقيفي فيكون حجة دون غيره .

س8: مثال على المرأة الكافرة التي خلت بالماء فأثرت خلوتها ؟

الجواب: الكافرة يمكن أن تغتسل غسلا صحيحا إذا اغتسلت ليجامعها زوجها ، يعني حائض أو نفساء اغتسلت ليجامعها زوجها ، طبعا هي ليست من أهل النية ولكن هنا ضرورة؛ لأنه كيف يباح له جماعها إلا بهذا الغسل .

س9: هل ماء السبيل لا يصح الوضوء به حتى وإن لم يتوفر غيره ؟

الجواب:نعم، حتى وإن لم يتوفر غيره لا يجوز استعماله ؛ حينئذ تعدل إلى التيمم .

س10:يقول الوضوء من صنابير زمزم في الحرم وهو ماء موقوف للشرب هل هو محرم الوضوء، وإن كان يتعسر أو يتعذر على المحرم الوضوء بغيره ؟

الجواب: هو ليس متعسرا ولا يتعذر على الإنسان أن يتوضأ بغيره ، يخرج خارج الحرم ويتوضأ يأخذ زجاجة ماء ويتوضأ يعني ليس هناك تعذر ولا شيء، وعلى كل حال هل يجوز الوضوء بماء زمزم المكتوب عليه للشرب فقط ؟ هذا موضع نظر ، يعني قد قال إن ماء زمزم من حيث الأصل يجوز استعماله في الطهارة وإنما الذي حصل أنهم وضعوه في ثلاجات أو هذه الأجهزة ، وقد يقال إنهم لما حازوه لما حازوا هذا الماء صار ملكا لهم بهذه الحيازة فأوقفوه للشرب، فالأولى أنا لا أجزم بعدم الصحة هنا لكن أقول الأولى ألا يفعله الإنسان .

س11: في القسم الرابع ما لم يوضعا ، هل طهور مكروه أم ليس بطهور ؟

الجواب: إذا وضعا فغيرا الماء فإنه حينئذ يكون طاهرا وليس طهورا ، إذا تغير الماء بورق شجر وضع فيه، وضع في قصدا وحصل التغير أنا أقول إذا تغير الماء فحينئذ الماء طاهر وليس طهورا ،والذي يقول إنه طهور وليس طاهرا لا بد أن يكون قد سقط في الماء بنفسه أو بفعل غير ذي قصد يعني دابة حيوان مثلا أو مجنون أو صغير، أما إذا حصل بفعل ذي القصد وهو المكلف الذي هو البالغ العاقل بان وضعه آدمي مكلف قصدا وغيَّر الماء فإنه يكون طاهرا وليس طهورا .

[إجابة عن سؤال آخر] : ورق الشجر إذا وضع قصدا وغير الماء فإنه يسلبه الطهورية، وأما إذا سقط ولم يوضع قصدا أو وضع بفعل غير ذي قصد كدابة أو صغير فإنه لا يسلب الماء الطهورية حتى لو غيره .

12: ماء الشرب الذي في المسجد يجوز الوضوء به ؟

الجواب: إذا قيل ، يعني إذا كان موقوفا للشرب لا يجوز وأما إذا كان موضوعا مطلقا في المسجد لمطلق الانتفاع فلا بأس .

س13: هل يكره الماء المسخن بالنجاسة إذا تيقنا عدم وصول النجاسة ؟

الجواب: نعم، إذا تحققنا وصول النجاسة وهو يسير فهو نجس ، وإذا لم نتحقق فهو مكروه؛ لأنه غالبا لا يسلم من وصول شيء من أجزاء لطيفة إليه،ولهذا قالوا سواء كان الحائل حصينا أو لا سواء ظن وصول النجاسة إليه أو لا ؛لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه.

س14: الماء الذي خلا به الرجل هل يرفع الحدث ؟

الجواب: نعم، فضل طهور الرجل لا إشكال فيه .

س15: كيف أجمع بين قولهم في تأثر الماء بخلوة المرأة ولو كافرة مع قضية الماء المكروه الذي استعمله الكافر ولو كتابية ؟

الجواب: طيب ما هو الإشكال أصلا ! استعملته ولم تخل به ن فإن خلت به فإنه لا يرفع حدث الرجل ، يعني لا إشكال، إذا حصلت خلوة لا يرفع حدث الرجل وإذا لم تحصل خلوة فإنه ماء وبعدين ده الماء المستعمل الذي هو نازل متقاطر من أعضائها ده الماء المستعمل إنما الذي أخذت منه هذا المغترف منه مسألتين أصلا لا علاقة لكل واحدة بالأخرى أصلا وأنا ذكرت هذا في الشرح هناك فرق بين الماء المستعمل الذي هو يتقاطر من الأعضاء وبين الماء الذي اغترفت منه المرأة لطهارة كاملة عن حدث خلت به فالاغتراف من ماء ليس كتقاطر الماء من الأعضاء، الماء المتقاطر هذا اسمه مستعمل وليس أنه مغترف منه .

س16: الماء الذي يكون فيه كلور حتى يكون لونه أبيض جدا هل يفقد الطهورية ؟

الجواب: كأنك تسأل عن معظم المياه التي تنقى أو تحلى في كثير من البلاد هذا يعني ماء لا إشكال فيه ماء طهور يعني لم يتغير تغيرا يسلبه الطهورية ، لكن إذا فرض إن ماء قليل ووضع فيه كلور حتى صار لا يقال عنه ماء بإطلاق تغير تغيرا كبيرا في لونه أو طعمه أو ريحه فهذا طاهر وليس طهورا .

س17:الماء المكروه لغسل الكافر به هل فرق بين غسل الكافر لجنابة أو غسل غير ذلك؟

الجواب: لا، المراد الغسل الشرعي .

س18: هل هناك فرق بين خلو المرأة بالماء لرفع حدث إذا قصدت ذلك استقلالا وبين أن تقصد ذلك بعد استعمال آخر كغسل الوجه ونحوه ثم تنوي رفع الحدث بالوضوء مثلا ؟

الجواب: هو المراد أن تنوي به طهارة وتخلو به من أول الطهارة إلى آخرها، لو استعملته استعمالا عاديا للتبرد أو للنظافة فلا إشكال فيه ، كلامنا فيما لو نوت به طهارة كاملة عن حدث استعملته للطهارة الشرعية عن حدث وليس حتى في إزالة نجاسة، كلامنا في استعماله عن حدث خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث ، لا بد من هذه القيود في المسألة فلا يرفع حدث رجل بالغ دون المرأة ودون الصبي أيضا .

س19: هل يمكن أن يقال إن الخلاف في تقسيم الماء لفظي ؟

الجواب: لا طبعا ليس لفظيا ، كيف لفظي ! طهور وطاهر كل منهما له حكم ، كيف يكون لفظيا ؟! لا خلاف معنوي عملي .

س20: يقول دخلت المسجد وتفاجأت أن مكان الوضوء مغلق وتوضأت بماء الشرب ؟

الجواب: إذا كان الماء مسبلا للشرب لا يجوز الوضوء به ، وأما إذا كان داخل المسجد لعموم الانتفاع به فلا إشكال فيه ، وهذا بحسب شرط الواقف يعرف بحسب شرط الواقف أو بقرينة الحال .

س21: هل الإجماع هنا يقصد به إجماع الحنابلة ؟

الجواب: لا ، الإجماع في كلامي هو إجماع العلماء ، الحنابلة لا أقول فيه إجماع، نقول هذا المذهب قولا واحدا مثلا ، لكن لا أقول إجماع .

س22: يقول المرأة إذا توضأت من إناءين جزء من الوضوء بالإناء الأول والباقي من الإناء الثاني فهل يجوز للرجل أن يتوضأ من أحد الإناءين ؟

الجواب: هي خلت بهذا الماء ، يعني خلت به لطهارة كاملة عن حدث ، ماء أخذت منه وخلت به لطهارة كاملة، فإذا كان من إناءين يعني بعض هذا الإناء خلت به لبعض الطهارة والبعض الثاني لبعض الطهارة الثاني فلم تخل به لطهارة كاملة فلا إشكال فيه حينئذ .

لكن كأن الأخ يقول : إذا توضأت من الإناءين جزء من الوضوء بالإناء الأول والباقي من الإناء الثاني ؟ كأنه يقول إنها وحدها في مكان وخلت بهذا الماء كله إنها وحدها في مكان والإناءين معها في مكان والمكان مغلق ولم يشاهدها أحد ولم يحضرها أحد فحكمه حكم الماء الذي خلت به لطهارة كاملة عن حدث لا يجوز أن يتوضأ رجل بالغ ولا خنثى بالغ .

س23: توقيفي على من ؟

الجواب: إذا قال العلماء توقيفي يعني ليس مما يقال بالرأي بل إنه يتلقى من قبل الوحي يعني توقيف ليس أمرا مما يدرك بالرأي والاجتهاد والنظر والقياس ، فالمراد أن له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

س24:الأولى التعبير بالرفع أم بالارتفاع ؟

الجواب: التعبير بالارتفاع أولى الارتفاع أولى لكننا لم نخض في هذا المبحث يعني لا يليق بهذا الشرح المختصر .

س25: إذا علل الحنابلة بالخلاف هل يقصدون خلاف الأصحاب أم خلاف المذهب؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا يحتمل أن يقال خروجا من خلاف من خالف من الأصحاب أو من العلماء الآخرين، وهذا موجود يعني يرجع فيه إلى كل مسألة بعينها، أحيانا يكون الخلاف في الاثنين يعني في المذهب وخارج المذهب وأحيانا يكون الخلاف في أحدهما .

س26:هل صب الماء على الجسم من الجنابة يجوز الصلاة به ؟

الجواب : الماء الذي يتقاطر من الأعضاء هو ماء مستعمل طاهر وليس طهورا وهذا يأتينا في الدرس القادم إن شاء الله .

س27: غسل الجمعة مع نية رفع الحدث هل الماء يكون طاهرا ؟

الجواب : نعم،إذا نويت به رفع الحدث الأكبر نعم هو استعمل في طهارة واجبة وإن أتى بالأمرين معا لكنك استعملته في طهارة واجبة في غسل جنابة يعني فيكون طاهرا وليس طهورا .

س28: غالب الماء الموقوف يكون مكتوبا عيه ماء سبيل بدون تقييده للشرب فهل يحمل على أنه موقوف للشرب ؟

الجواب: هذا بحسب القرينة بحسب العرف في المكان أو في البلد أو في المحل الذي فيه هذا الوقف.

س29: كراهة الماء البارد أو الساخن إذا كان هذا أصل الماء ولم يتعرض لعارض ؟

الجواب: الكراهة هنا لأنه يمنعك من كمال الطهارة يعني فإذا هدأت هذه البرودة أو هذه الحرارة بحيث استطعت استعماله استعمالا كاملا وتمت به طهارتك فلا كراهة .

س30: الماء المتغير بالريح يدخل فيه إذا أصابه تراب من الريح مثلا ولو كثر ؟

الجواب: إذا وضع في الماء تراب ولم يصر طينا فإنه لا إشكال فيه ماء طهور لا إشكال فيه .

س31: ما الفرق بين ماء طاهر وماء طهور ؟

الجواب: ماء طهور : ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره يعني ينفع تتوضأ به ينفع تغتسل به ينفع تزيل به نجاسة ،أما الماء الطاهر : فهذا ماء هو نفسه طاهر يعني لو جاء على ثوبك أو بدنك لا تكون نجسا لن ينجسك لكن لا ينفع أن تتوضأ به لا ينفع أن تغتسل به لا ينفع أن تغسل به النجاسة ، فمثلا الشاي والقهوة وماء الطبيخ هذا ماء أنت أخذت ماء من الصنبور أو من الحنفية ووضعت فيه شايا هو أصله ماء لكنه تغير وصار شايا ، ينفع تتوضأ به لا ما ينفع طيب هذا طاهر أو طهور ؟ هذا طاهر ليس طهورا ،لماذا ليس طهورا ؟ لأنه تغير تغيرا كاملا لم يعد ماء مطلقا ، فهذا

اسمه ماء طاهرا ونحن سندرسه في المرة القادمة إن شاء الله ،لكن الماء الطهور هذا ماء لم يتغير أصلا أو تغير تغيرا الشرع لا يعول عليه، الشرع يلغي هذا التغير ويعتبره كأنه غير موجود مثل ما ذكرناه في الدرس واستمع للتسجيل مرة ثانية حتى تتضح لك الأمثلة ، لكن الطهور هو في نفسه طاهر وهو يطهرك تتوضأ به وتغتسل به وتغسل به النجاسات، أما الطاهر فهو في نفسه طاهر ا لكنه لا يطهرك .

س32: ممكن أعرف ما هي الكتب التي ينبغي أن أحتوي عليها حتى أذاكر فيها ؟

الجواب: والله كثيرة الكتب كثيرة جدا ، خليك فقط معي في الدرس واشتري شرحا لدليل الطالب مثلا نيل المآرب أو حاشية ابن عوض ويكفيك هذا مع الدرس إن شاء الله بالنسبة يعني لهذا الدرس .

س33: الماء المخلوط بالصابون هل يجوز الوضوء به ؟

الجواب: إذا كان قصدك أنك وضعت الصابون في الماء حتى تغير الماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن الماء طاهر وليس طهورا ولا يجوز الوضوء ولا الغسل به ، وإذا كان قصدك أنك وضعت الصابون على جسدك ثم صببت عليه ماء ليس مختلطا بالصابون فاختلط بالصابون على جسدك فلا إشكال في هذا ، واضح الفرق ؟ أرجو أن الفرق واضح إن شاء الله ،صببت الماء على جسدك الذي به صابون الصابون على جسدك وليس في الماء لا إشكال في هذا ، لكن وضعت الصابون في الماء حتى غيره فالماء هنا طاهر وليس طهورا فلا تصح الطهارة به .

س34: كثير من المساجد التي تكون على طرق السفر يكون ماء الوضوء فيها متغيرا طعمه بسبب صدأ الحديد ؟

الجواب: لا إشكال في هذا .

س35: هل الإجماع في فضل ماء المرأة يقصد به إجماع الحنابلة ؟

الجواب: ليس هناك إجماعا أصلا يا جماعة الإجماع هنا في فضل طهور الرجل وليس المرأة ، وهذا إجماع العلماء كلهم ليس الحنابلة فقط ،أما فضل طهور المرأة الحنابلة فقط هم الذين قالوا بهذا

القول خلافا للجمهور .

س36: هل الاعتماد في التحضير على حاشية ابن عوض أو نيل المآرب ؟

الجواب: بحسب رتبك إذا كنت مبتدئا جدا يعني أول مرة تقرأ فنيل المآرب يكفيك ،إذا كنت يعني تقدم لك دراسة هذا المتن أو ما إلى ذلك فحاشية ابن عوض أكثر نفعا .

نكتفي بهذا القدر ونعتذر عن بقية الأسئلة الوقت تجاوز الساعة والنصف ، بارك الله فيكم أيها الكرام وجزاكم الله خيرا على حسن استماعكم ونسأل الله تعالى لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا ونلقاكم في الأسبوع القادم إن شاء الله ونوصيكم بالمذاكرة الجيدة وتحضير الدرس وتقوى الله عز وجل والإخلاص له في القول والعمل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .